مشكلة تحديد مفهوم الأقليات

بومنجل فاتح الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص:

إن موضوع الأقليات يثير الكثير من الإشكالات والنقاشات حوله. اخترنا أن نتطرق في هذا المقال إلى أول ما يثار حول الموضوع ألا وهي مشكلة تحديد مفهوم "الأقلية" في حد ذاتها.

إلى حد الآن لم يتوصل البشر إلى الإجماع حول تعريف موحد لما يعنيه هذا المصطلح. لذلك قمنا بجمع ما أمكن من التعريفات المختلفة الواردة في تحديده. حاولنا بعدها التعرف على أسباب هذا التباين من خلال تحليل كل عنصر من العناصر المكونة لهذه التعريفات. خلال ذلك قدمنا تقييما لهذه المعايير المعتمدة لإستخراج الأصلح منها والأجدر في تعريف هذا المفهوم عساه ينال الرضا حسب ما توصلنا إليه.

Résumé:

Le thème des minorités suscite autour de lui une multitude de problématiques et de polémiques. Nous avons choisi de traiter, dans cet article, un des premiers aspects du sujet concernant le problème de la définition du concept de "minorité" en elle-même.

Jusqu'à présent, l'humanité n'est guère parvenue à un consensus autour du sens de ce terme. C'est pourquoi, nous avons entrepris, dans la mesure du possible, de rassembler les différentes définitions énoncées. Après cela, nous avons cherché à identifier les causes de cette divergence à travers l'analyse de chacun des éléments constitutifs de ces définitions. Durant cette analyse, nous avons tenté de donner notre appréciation sur ces critères adoptés pour en extraire, finalement, les plus aptes, à notre avis, à une définition satisfaisante.

مقدمة:

غالبا ما تنشأ النزاعات الداخلية والمشاكل العملية المتعلقة بالأقليات بسبب مشكلة قانونية أو نظرية بحتة. فقد يكون مجرد تعريف رسمي ومؤسس لهذه الفئة الإجتماعية هو مفتاح السلام المنشود أو فتيل الحرب الموقود. فمصطلح مثل "الأقلية" يبدو بسيط لكنه في حقيقته صعب التحديد ولتعريفه أهمية بالغة بسبب النتائج المترتبة على ذلك. فحسب ما ضيقنا في مدلولها أو وسعنا فيه سيحتوي عدد أكبر أو أصغر من الأشخاص والجماعات وسينطبق على مجال أوسع أو أضيق من الوضعيات والحالات. كما أن توضيح مفهوم الأقلية يسد الذريعة أمام الكثير من الدول التي لا تمنح حقوقا لأقلياتها بحجة عدم وجود لأقليات على إقليمها حسب "مفهومها" الخاص للأقليات! إضافة إلى ضرورة تحديد دائرة الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذا المفهوم حتى يمكنهم المطالبة الشرعية بعد ذلك للتمتع بالحقوق الممنوحة للأقليات. وكدليل على أهمية هذه النقطة الأساسية أن أول الدراسات -على مستوى الأمم المتحدة – التي بدأت تهتم بموضوع الأقليات هي المذكرة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة في بداية الخمسينات بعنوان: " تحديد وتصنيف الأقليات " والمتبوعة بقائمة مراجع تحتوي على سبع مئة عنوان بلغات عديدة ومتنوعة.[1]

سوف نتطرق إذن في البداية بصفة مجملة إلى ما ورد في تعريف الأقليات ثم نقوم بتفصيل العناصر وتحليل المعايير التي تعتمد عليها كل هذه التعريفات.

أولا: التعريفات الواردة حول الأقليات

من العجيب أن ينعدم تعريف عالمي شامل محل إتفاق دولي ! فإلى حد الآن لا يحتوي أي نص من النصوص الدولية الملزمة -حتى وإن تعلق مباشرة بموضوع الأقليات - على تعريف ضمن أحكامه. لهذا السبب قد تعددت واختلفت تعريفات الأقليات باختلاف الجهات أو الأشخاص التي تقترحه، سواء رجع هذا الإختلاف لأسباب موضوعية علمية (كاختلاف المعطيات أو التأثر بالبيئة المحيطة بالباحث) أو تأثيرات ذاتية أو سياسية (لغرض توجيه أو تضييق هذه التعريفات على أقليات معينة). لذلك ورد عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة من أجل حقوق الإنسان

[1] YACOUB J. Genèse et évolution d'un concept. Confluences 4, Automne 1992 .p20

– وليست الوحيدة التي ترى ذلك - أنه من الصعب الوصول إلى تعريف مقبو ل (عالميا).[2]

فحول مجرد تحديد مفهوم "الأقلية" فقط وردت العديد من البحوث والدراسات خاصة على المستوى الدولي، وقد اجتهدنا بقدر الإمكان في الحصول على مجموعة من التعريفات (وعددها 17)، سواء الصادرة على مستوى رسمي أم الواردة عن أهل الإختصاص.

I - التعريفات الرسمية للأقليات :

ونقصد بالرسمية هنا طبعا تلك التعريفات الواردة في نصوص إتفاقيات دولية أو التي صدرت على المستوى الدولي من قبل هيئات قضائية دولية.

1. تعريف النصوص الاتفاقية الدولية :

لم تبرز تعريفات على المستوى الدولي في نصوص إتفاقيات دولية إلا في الأوربية فقط. نذكر منها تعريف مشروع اتفاقية حماية الأقليات 1991/02/08 - في الفقرة الأولى من مادته الثانية - والذي قامت بإعداده "اللجنة الأوربية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون" Commission Européenne pour la Démocratie par le Droit (C.E.D.D.) (أو لجنة "بندقية" Commission de Venise) وكذلك مشروع بروتوكول حول الأقليات إضافي إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (في المادة الأولى منه) والمصادق عليه من طرف الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي (C.E.) بتاريخ 1993/02/01 بالتوصية رقم 1201 وأخيرا تعريف اتفاقية "مجموعة الدول المستقلة" (C.E.I) المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية -1994/10/21- في المادة الأولى منه.

1.1. تعريف مشروع لجنة "بندقية" لاتفاقية حماية الأقليات 1991/02/08 – مادة1/2 - :

"وفق هذه المعاهدة فإن مصطلح "الأقلية" يعني مجموعة قليلة عدديا بالنسبة لباقي سكان دولة بحيث أن أعضاءها الذين يحملون جنسية هذه الدولة يملكون خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن باقي السكان وتحركهم إرادة للحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم."[3]

2.1. تعريف مشروع بروتوكول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان-1993/02/01- المادة 1:

---

[2] Haut Commissariat aux Droits de l'Homme. ONU. Fiche d'information numéro 18. Droit des Minorités. Site web: www.unhchr.ch . 2000

[3] PIERRE-CAPS S. Peut-on parler actuellement d'un droit européen des minorités ? Annuaire Français de Droit International. 1994. XL. P86

"...إن عبارة "أقلية وطنية" تعني مجموعة أشخاص في دولة:

أ. يقيمون في إقليم هذه الدولة وهم من مواطنيها

ب. لديهم روابط قديمة ومتينة ومستمرة مع هذه الدولة

ج. يظهرون خصوصيات عرقية أو ثقافية أو دينية أو لغوية مميزة

د. متميزون بقدر الكفاية وفي نفس الوقت عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة أو منطقة منها

هـ. تحركهم إرادة في مجموعهم للحفاظ على ما هو من هويتهم المشتركة لا سيما ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم."[4]

3.1. تعريف اتفاقية " مجموعة الدول المستقلة" لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية - 1994/10/21- المادة 1: "...الأقليات الوطنية...(هي) التي تعيش بصفة دائمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية والتي يحملون جنسيتها (صفة مواطنيها) والذين يتميزون من حيث الأصل العرقي أو لغتهم أو ثقافتهم أو ديانتهم أو تقاليدهم عن أغلبية سكان الدولة الطرف في الاتفاقية".[5]

2. تعريف القضاء الدولي: لقد تطرق القضاء الدولي (بالتحديد المحكمة الدائمة للعدل الدولي) لتعريف الأقليات من خلال النظر في قضيتين: الأولى حول الجاليات اليونانية البلغارية بتاريخ 31 يوليو 1930 والثانية بخصوص شروط إكتساب الجنسية البولونية بتاريخ 15 سبتمبر 1923، على النحو التالي:

1.2. تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي (C.P.J.I.) في رأيها الإستشاري حول المجموعات (أو الجاليات) اليونانية البلغارية الذي صدر في 1930/07/31:

" إن المعيار المحدد لمفهوم الجاليات حسب مدلول مواد الاتفاقية هو وجود مجموعة أشخاص تعيش في وطن أو جهة معينة لها عرق، ديانة، لغة وعادات خاصة بها وتجمعها هوية هذا العرق، هذه الديانة، هذه اللغة وهذه العادات في شعور بالتضامن من أجل الحفاظ على عاداتهم والتمسك بعبادتهم وتأمين تعليم وتدريس أبنائهم وفق خصوصيات جنسهم وكذا للتعاون فيما بينهم".[6]

مع الإشارة إلى أن المحكمة قد استعملت بالتناوب – في نفس القضية– مصطلح "أقلية قومية" مرادفا لمصطلح "جالية" والمقصود بالاتفاقية هنا الاتفاقية

---

[4] IBID.P88

[5] KARTASHKIN V. Mécanismes Universels et Régionaux de protection des minorités –E/CN4/SUB2/AC5/1999/NP6 –O.N.U.,05/05/1999, p9

[6] PIERRE-CAPS S. . OP.CIT. P87.

اليونانية-البلغارية المتعلقة بهجرة هذه الجاليات أو الأقليات في كلتي الدولتين(1919/11/27). وهذا التعريف يعتبر تقريبا المرجع الدولي (الرسمي) الوحيد المتوافر لدى المهتمين بالموضوع، فلا يخلوا مرجع من الإشارة إليه. فحتى التعريفات الأخرى التي تلته قد استنبطت منه عناصرها.[7]

2.2. المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الرأي الإستشاري الصادر في 1923/09/15 حول شروط إكتساب الجنسية البولونية: "إن مصطلح الأقلية يبدو أنه يخص السكان الذين يختلفون عن الشعب (البولوني) من حيث العرق أو اللغة أو الدين، أي السكان من أصل غير (بولوني) لهذه الأقاليم سواء كانوا رعايا (بولونيين) أم لا."[8]

II - **التعريفات غير الرسمية**: والمقصود بهذه التعريفات التي قام بإعدادها أهل الخبرة والإختصاص من الباحثين الدوليين المهتمين بميدان حماية الأقليات أو المكلفين بدراسات مختصة حول هذا الموضوع على المستوى الدولي في تقارير أو دراسات (والتي قد نصطلح عليها بتعريفات فقهية). كما أدمجنا أخيرا تلك التعريفات الواردة ضمن معاجم المصطلحات الخاصة أو القواميس والدوريات العلمية العامة.

1. **التعريفات الفقهية:** أغلبية هذه التعريفات قام بتحضيرها مختصون وخبراء بتكليف من هيئة الأمم المتحدة أو أحد فروعها المختصة كاللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات أو مؤخرا (منذ 1995) مجموعة العمل حول الأقليات ضمن دراسات أو تقارير تشرف عليها هذه الأجهزة المختصة.

1.1. تعريف CAPOTORTI:

لقد ورد سنة 1979 إقتراح تعريف للأقليات في التقرير النهائي للأستاذ Francesco CAPOTORTI أستاذ القانون الدولي بجامعة روما بإيطاليا وعضو سابق باللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات للأمم المتحدة كالتالي:

" هي مجموعة أقل عددا من باقي سكان دولة، في وضعية غير سائدة، والتي يملك أعضاؤها المنتمون للدولة مميزات من الناحية العرقية، الدينية أو اللغوية تختلف عن خصوصيات باقي السكان ويظهرون – حتى ولو بطريقة ضمنية – شعور بالتضامن من أجل المحافظة على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم أو لغتهم."[9]

---

[7] ERMACORA F. The protection of minorities before the United Nations. Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye. 1983. 182, (IV) p287

[8] CAVARE L. Le droit international public positif. Tome I. 3ème éd. Editions A. Pedone. Paris. 1973. p315.

[9] YACOUB J. op.cit.p20

2.1. تعريف DESCHENES: ثم أتى الأستاذ Jules DESCHENES، وهو قاضي كندي وعضو سابق باللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات للأمم المتحدة، سنة 1985 بالتعريف التالي للأقليات:

" هي مجموعة مواطني دولة ما، في أقلية عددية وفي وضعية غير سائدة في هذه الدولة، ذات خاصيات (مميزات) عرقية، دينية أو لغوية مختلفة عن أغلبية السكان، متضامنين فيما بينهم، تحركهم ولو ضمنيا إرادة بقاء جماعية ويهدفون إلى مساواة فعلية وقانونية مع الأغلبية."[10]

3.1. تعريف EIDE : وهو عضو بمجموعة العمل حول الأقليات للأمم المتحدة - وهو الذي يترأسها حاليا- اقترح في تقريره[11] سنة 1993 التعريف التالي:

"لأغراض هذه الدراسة فإن الأقلية هي أي مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون في دولة ذات سيادة والذين يشكلون فيها أقل من نصف سكان المجتمع الوطني بحيث أن أعضاء هذه المجموعة يحملون خصوصيات مشتركة فيما بينهم ذات طبيعة عرقية أو دينية أو لغوية تميزهم عن باقي السكان".[12]

4.1. تعريف SKUTNABB-KANGAS & PHILIPSON: عند تحضيرهما لمشروع أحد النصوص الأوربية (وهو مشروع إتفاقية حماية الأقليات لسنة 1991) اقترحا هذا التعريف للأقلية: "مجموعة أقل عددا من باقي سكان دولة بحيث يحمل أعضاؤها خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن التي يحملها باقي السكان تقودهم و لو بطريقة ضمنية إرادة من أجل الحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم. فأي مجموعة تدخل ضمن حدود هذا التعريف يجب معاملتها على أساس أنها أقلية عرقية أو دينية أو لغوية."[13]

5.1. تعريف AKERMARK: "مجموعة غير سائدة معترف بوجودها رسميا تشترك في هوية ثقافية متميزة ترغب في الحفاظ عليها".[14]

6.1. تعريف WIRTH:"مجموعة أشخاص- والذين بسبب خصوصياتهم الجسدية أو الثقافية - يتميزون عن الآخرين في المجتمع الذي يعيشون فيه بمعاملة مختلفة

---

[10] IBID.p21

[11] EIDE A. : Possible ways and means of faciliting the peaceful and constructive solutions of problems involving minorities. U.N. Doc E/CN4/Sub2/1993/34 – 10/08/1993.

[12] THIELE C. The criterion of citizenship for minorities : the example of Estonia. ECMI-WP5. August 1999. Flensburg. Germany. P3

[13] SKUTNABB-KANGAS T. Definitions. Minority definition. Site web: www.terralingua.org

[14] GELDENHUYS D. & ROSSOUW J. The international protection of minority rights. A special report complied for the F.W de KLERK Foundation. Cape Town. Republic of South Africa. August 2001.p3

وغير متساوية والذين بالتالي يعتبرون أنفسهم محل تمييز جماعي. فوضعية (حالة) الأقلية تستلزم الإبعاد عن كل مشاركة في الحياة الاجتماعية".[15]

7.1. تعريف GUYONVARC'H: C.GUYONVARC'H عضو في المنظمة غير الحكومية "مجموعة حقوق الأقليات".M.R.G (Minority Rights Group) تطرق لتعريف الأقلية (سنة 1993) بقوله: "الأقلية حسب مقصودنا هنا (ليست بالضرورة مجموعة في نقص عددي رغم كون هذه الحالة هي الشائعة لكن) هي:" الجماعة الخاضعة للسيادة والمعانية من التمييز بسبب خصوصياتها الظاهرة أو المدعاة من طرفها والتي قد تكون عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية".[16]

2. تعريفات القواميس و المعاجم: من هذه تعريفات ما ورد في معاجم مختصة (كمعجم المصطلحات القانونية أو معجم المصطلحات السياسية) أو قواميس عامة (مطبوعة أو إلكترونية –أقراص مضغوطة أو مواقع على شبكة المعلوماتية-).

1.2. المعاجم المختصة:

1.1.2. تعريف LEXIQUE DE TERMES JURIDIQUES :الأقلية هي "سكان متميزون عن الأغلبية الوطنية من الناحية العرقية أو اللغوية أو الدينية."[17]

2.1.2. تعريف LEXIQUE DE TERMES POLITIQUES: الأقلية هي"مجموعة أشخاص في دولة يتميزون من حيث الأصل العنصري أوالعرق أو اللغة أو الديانة أو الثقافة أو السلوك (المتعلق بالجنس، باللباس...) عن أغلبية سكان هذه الدولة.."[18]

2.2. القواميس العامة:

1.2.2. تعريف G.D.E.L. & LE PETIT LAROUSSE: " مجموعة غير سائدة تتميز عن أغلبية السكان بخاصيات عرقية أو بدينها أو بلغتها أو بعاداتها (تقاليدها)."[19]

2.2.2. تعريف ENCARTA: "مجموعة أشخاص تحمل مميزات خاصة من الناحية العرقية، الدينية، اللغوية أو الإجتماعية تتميز عن باقي السكان الذين لهم فيها

---

[15] SQUARCI L.Quels critères pour quelles minorités ?Le Courrier. Juillet/Août1993.140, p50

[16] - GUYONVARC'H C.Les facteurs à la base des préjugés. Le Courrier. Juil/Août 1993. 140, p52

[17] GUILLER R. & VINCENT J. Lexique de termes juridiques. 5ème éd.Dalloz.Paris.1981. p277

[18] DAUDET Y. & DEBBASCHC.Lexique de termes politiques. 2ème éd. Dalloz. Paris. 1978.p183

[19] Petit Larousse en Couleur. Librairie Larousse, Paris, 1988 p641./Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L). Librairie Larousse, Paris 1984, Tome VII. p6970.

وضعية خاصة. ونتكلم عن الأقلية لما تظهر هذه المجموعة مميزات يمكن التعرف عليها بوضوح ويحركها شعور حقيقي بإختلافها وتتكون من تعداد كافي لاعتبارها كمجموعة. وكمعيار أخير التعرض لاضطهادات الذي غالبا ما يميز الأقليات، كما تدل على ذلك العديد من الأمثلة التاريخية."[20]

3.2.2. تعريف HACHETTE: "مجموعة محدودة تعيش ضمن جماعة أكبر منها اتساعا تتميز بأصولها العرقية أو بإقليمها أو تاريخها أو بلغتها أو ثقافتها أو بديانتها."[21]

ضمن كل هذه التعريفات فإن التعريف الفقهي لكابوتورتي يعتبر عند الكثير أهم مرجع إلى حد الآن لإحتوائه على جميع عناصر تعريف الأقلية وأن كل ما ورد في النصوص الأوربية مستوحى منه.[22] لكن حتى اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات للأمم المتحدة التي كلفته بدراسة الموضوع وتحديد مفهوم للأقليات لم تتبنى التعريف الذي اقترحه عليها ! فلم يدمج هذا التعريف في أي نص من النصوص الدولية (الخاصة بالأقليات) لا سنة 1966 في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا سنة 1992 في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية، دينية ولغوية.[23] وهذا دليل – من الأدلة العديدة – على عدم التوصل إلى إجماع حول مجرد تعريف للأقلية.

ثانيا : المعايير المحددة للأقلية أو عناصر تعريف الأقلية

لقد لاحظنا من التعريفات السابقة أن تحديد مفهوم الأقلية يعتمد على معايير عديدة وعناصر مختلفة. واختلاف تلك التعريفات يمكن أن نرجعه إذن إلى الإختلاف في العناصر المعتمد عليها. سوف نحاول التعرف على كل العناصر المستخدمة في التعريفات المختلفة للأقلية ومن خلال ذلك نقوم بتحليلها عنصرا عنصرا لفهم خلفيات تلك التعريفات بشيء من التفصيل المسهب حتى نتوصل في الأخير إلى الإلمام بالمفهوم الحقيقي لمصطلح "الأقلية". وهذه العناصر أو المعايير تنقسم إلى موضوعية وذاتية.

I - المعايير الموضوعية

[20] Encyclopédie Microsoft Encarta 1998.
[21] Encyclopédie Hachette Multimédia 2001.
[22] PIERRE-CAPS S. op.cit. P89
[23] EIDE A. Citoyenneté et applicabilité des droits des minorités aux non-citoyens – E/CN4/SUB2/AC5/1999/WP3-(15/04/1999) P3

في حين أنه من الشائع حاليا أن تعريف الأقلية لا يستغني عن المعيار الذاتي إلا أن خلوه من المعايير الموضوعية يستحيل تماما. لذلك يقال أن التعريفات القديمة للأقلية كانت تقتصر على هذه المعايير الموضوعية فقط.[24]

هذه المعايير أو العناصر الموضوعية التي تتحدد بها الأقلية هي:

- العنصر العددي (أي القلة العددية)
- عنصر وضعية عدم السيادة (أو الخضوع أو الاضطهاد)
- عنصر المواطنة (أو الجنسية)
- العنصر الجماعي أو الطائفي (أي عنصر الخصوصيات المميزة).

1. العنصر العددي: يبدو من الطبيعي أن يشتمل تعريف "الأقلية " على المعيار العددي حيث أن المفهوم اللغوي للأقلية يرجع إلى هذا المعيار. فلا يمكن التكلم عن أقلية لولا هذه الوضعية العددية الضعيفة (أي القلة العددية) لذلك فقد رأى TOMUSCHAT أن مفهوم الأقلية يتحدد موضوعيا بالاعتبارات العددية فقط.[25] فالمشاكل الواقعية التي تعاني منها الأقليات راجعة أساسا إلى هذه الوضعية التي تجعلهم في مركز ضعف بالنسبة لأغلبية سكان دولة معينة. والقوة العددية هي التي تجعل هذه الأغلبية تمارس الاضطهاد أو التمييز على المجموعة المستضعفة. فلولا هذا العنصر لما صح التكلم عن أقلية ولما وجدت مشاكل متعلقة بها ولما احتاجت أصلا إلى هذا الإهتمام.[26] رغم ذلك هناك من يرفض هذا المعيار في تحديد الأقليات أو حتى يستبعده صراحة كما فعل GUYONVARC'H بقوله: "الأقلية حسب مقصودنا هنا ليست بالضرورة مجموعة في نقص عددي (رغم كون هذه الحالة هي الشائعة)." فنلاحظ في مجموع التعريفات الواردة حول الأقليات فإنها لا تشير إلى هذا العنصر إلا 8 تعريفات من مجموع 17.[27]

لكن المشكل الذي قد يثيره العنصر العددي الوارد في هذه التعريفات، أنها لا تقوم بتحديد النسبة التي تعتبر فيها مجموعة بشرية أقلية من الناحية العددية، بإستثناء ما جاء في تعريف EIDE الذي وضع حدا لهذه النسبة فجعل الأقلية هي التي لا تتجاوز النصف أي نسبة 50% من مجموع السكان وقد أشارت إلى نفس النسبة DAES في تقريرها.[28]

---

[24]BENGOA J. Minorités: existence et reconnaissance. 03/04/2000. O.N.U. E/CN4/Sub2/AC5/2000/WP2, p11

[25] DINSTEIN Y. & TABORY M. The protection of minorities and Human Rights, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht, Netherlands, 1992. p156

[26] SQUARCI L. op.cit .p50

[27] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

[28] DAES E-I. Prévention de la discrimination à l'égard des minorités et protection des minorités. Document de travail sur le lien et la distinction entre les droits des personnes appartenant à des minorités et ceux des peuples autochtones. ONU E/CN4/Sub2/2000/10. 19/07/2000. p29.

لكن حتى و إن سلمنا أن هذه النسبة منطقية ومتفق عليها تبقى إشكالية أخرى مطروحة من طرف البعض حول كيفية حساب هذه النسبة؟ هل تحسب من المجموع الوطني للسكان أم تحسب على المستوى الإقليمي أو المحلي؟

فبعض التعريفات تذكر مثلا العنصر العددي بالنسبة إلى منطقة أو جهة من الوطن:"..عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة أو منطقة منها" (مشروع بروتوكول حول الأقليات إضافي إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1993/02/01 أي التوصية رقم 1201).

فأحيانا مجموعة بشرية معينة قد تعتبر أقلية بالنسبة للمجموع الوطني للسكان لكنها في بعض المناطق أو بعض المدن أو حتى لو أخذنا كوحدة للقياس بعض المدارس (كما يقترح SKUTNABB-KANGAS)[29]، فإن هذه المجموعات تشكل أغلبية. مثال ذلك الأقلية المسلمة في PHILIPPINES على مستوى جزر صولو (حيث تبلغ نسبتهم فيها 97 %) أو مسلمي TANZANIAعلى مستوى جزيرة ZANZIBAR (حيث تصل نسبتهم فيها إلى 99 %). وإذا أخذنا أيضا بعض المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية فنجدها لا تفتح أبوابها يومي عيد المسلمين (عيد الفطر وعيد الأضحى) بسبب العدد الكبير من الأطفال المسلمين الذين يزاولون دراستهم بها. وهذا هو الحال بالنسبة لمدارس الأحياء في مدينتي PATERSON (ولاية New Jersey) وDEARBORN (ولاية Michigan).[30]

ثم الإشكال الآخر الذي يطرحه العنصر العددي هو حساب نسبة الأقلية في المجتمعات الطائفية والمتعددة التشكيلات البشرية حيث أن كل مجموعة بشرية لا تبلغ نسبة50%، فمن هي الأقلية إذن وبالنسبة إلى أي مجموع؟ خاصة في بعض الحالات حيث أن نسبة كل مجموعة تكون متقاربة مع الأخرى؟

فسكان سويسرا مثلا يتكونون من الناحية الدينية كالتالي: 47.6% كاثوليك و44.3% بروتستانت (بالإضافة إلى 8% أتباع ديانات أخرى)، فهل تعتبر سويسرا دولة (ذات أغلبية) كاثوليكية أم بروتستانتية؟ وأي الطائفتين تعتبر أقلية؟ كذلك بالنسبة لسكان غانا الذين يتكونون من: 38% أصحاب ديانات محلية و30% مسلمين و24% نصارى (و8% الباقية أتباع ديانات أخرى)، فمن هي إذن الأغلبية؟ ومن هي الأقلية؟[31]

كما قد يتساءل البعض حول أهمية العنصر العددي من الناحية القانونية ؟

---

[29] SKUTNABB-KANGAS T. op.cit.

[30] NIMER M. The status of muslim civil Rights in the United States. Council of American Islamic Relations. Research center –Washington DC. 2001 p7.

[31] Atlas Mondial ENCARTA Multimédia. Edition 1998.

فنذكر بأنه عمليا بعض الدول التي تمكن أعضاء أقلياتها من المشاركة في الهيئات الدستورية أو الحكومية تستعين في ذلك بنظام المشاركة حسب نسبة الأقلية من مجموع السكان (تمثيل نسبي). وأحيانا تحدد مقاعد أو مناصب ثابتة (تمثيل بالحصص) لأعضاء الأقليات يزيد أو ينقص عددها حسب حجم الأقلية في كل مجتمع. لذلك يجب مسبقا معرفة قدر هذه النسبة، فبريطانيا مثلا لما كانت فيها نسبة الأقليات (العرقية والدينية) تقدر بـ6% قررت منذ 1998 زيادة حصة الأقليات في جيشها المحترف بنسبة 1% سنويا حتى سنة 2003 (أي حتى تبلغ خلال ست سنوات النسبة الوطنية للأقليات والمقدرة بـ6%).[32]

أخيرا هناك من يرى أن شرط المعيار العددي مزدوج: فمن جهة يشترط في هذه المجموعة لكي تعتبر أقلية أن يكون حجمها أصغر من باقي السكان، ومن جهة أخرى يشترط أن يبلغ عدد أعضاء هذه المجموعة قدر كافي حتى يكون له شأن أو أهمية على مستوى هذه الدولة.[33]

ربما هذا ما أرادت التعبير عنه الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي في توصيتها رقم 1201 والمؤرخة في 1993/02/01 المذكورة سابقا، لما اشترطت في الأقليات (الوطنية) أن تكون "متميزة بقدر كافي مع أنها في نفس الوقت أصغر عددا من باقي سكان هذه الدولة أو المنطقة". وهذا ما جاء صراحة في تعريف Encarta:"..وتتكون من تعداد كافي لاعتبارها كمجموعة".

لكن يبدو أن هذا الشرط غير عادل. فكل مجموعة مهما بلغ عدد أفرادها ومهما قل شأنها يجب أن تحضى بشيء من الحماية، وإلا كان هذا الشرط دافعا لإضطهاد المجموعات الصغيرة جدا أولأدى ذلك إلى وجود تمييز بين الأقليات "الكبيرة" والأقليات "الصغيرة". بل أكثر من ذلك فإنه يفترض أنه كلما كانت المجموعة أصغر كلما احتاجت إلى حماية أكبر. فهذا هو في حقيقة الأمر سبب تركيز الإهتمام على الأقليات في المجتمعات. لذلك نؤكد على أهمية العنصر العددي في تحديد الأقلية.

2. عنصر عدم السيادة: هناك من يعتمد في تحديد الأقلية على معيار "وضعية عدم السيادة" أو حالة "عدم المساواة" أو "وضعية الخضوع" أو "المعاناة من التمييز" في المجتمع الذي تعيش فيه الأقلية (17/7 من التعريفات).[34]

فالإعتماد الكلي على هذا المعيار يظهر جليا في كل من تعريف C.GUYONVARC'H وL.WIRTH وLarousse. حيث أن هذه التعريفات تركز

---

[32] رسالة الأطلس (جريدة) عدد 372 أسبوع 18- 2001/11/24– ص9

[33] SQUARCI L. OP.CIT .p50.

[34] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

أساسا على هذا المعيار مع الإشارة فقط إلى عنصر الخصوصيات (كما يمكن لدى الأول أن نلمس من لفظ "الخصوصيات الظاهرة والمدعاة" ربما إشارة الى العنصر الذاتي –الآتي شرحه لاحقا-).

أما CAPOTORTI ثم DESCHENES فقد ذكرا هذا العنصر مع باقي العناصر الواردة ضمن تعريفيهما. لكننا قد نرفع اللوم عن CAPOTORTIومن تابعه فيما بعد في هذه التعريفات إذا ما بحثنا في المراحل السابقة على ظهور هذا التعريف. فإذا علمنا أنه عندما تم تكليفه في إطار الأمم المتحدة بتقديم دراسة حول الموضوع قدم تفسيرا مؤقتا لمصطلح "الأقلية" على النحو التالي:

"لأغراض هذه الدراسة فإن الأقلية العرقية أو الدينية أو اللغوية هي مجموعة أصغر من حيث العدد بالنسبة لباقي سكان الدولة التي ينتمون إليها بحيث يملكون خصوصيات ثقافية أو جسدية (خلقية) أو تاريخية أو ديانة أو لغة مختلفة عن تلك التي يتصف بها باقي السكان".[35]

فهذا التعريف كما نلاحظ خالي من كل معيار ذاتي ولا يعتمد إلا على معيارين يتصفان بالموضوعية البحتة تقريبا. فمن جهة لدينا القلة العددية التي لولاها لما صح الكلام لغويا عن "أقلية" ومن جهة أخرى الخصوصيات المميزة لها عن الأغلبية. وهذا التعريف الأولي اعتمد فيه على الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة 1930 المذكور سابقا. والسبب في التغيير الجذري لهذه الصيغة في تعريفه للأقليات واقتراحه لتعريف آخر كان تعليقات الحكومات والهيئات المختصة التي وجهتها له بحدّة.[36]

من حجج هؤلاء أن الاعتماد على عنصر موضوعي واحد فقط (وهو القلة العددية) وإهمال حتى ما يعتبر موضوعي هو الآخر (أي عدم السيادة) يؤدي أحيانا إلى نتائج غير مناسبة. فمثلا لو نفترض وجود ديانة رسمية سائدة لدى دولة معينة في حين أن أغلبية سكان الدولة يتبعون ديانة أخرى غير رسمية، فهنا نلاحظ أن رغم القلة العددية فإن أعضاء الديانة الرسمية لا يعانون من أي مشكل ولا يعتبرهم البعض أقلية دينية على عكس أعضاء الديانة الأخرى ورغم الحجم الكبير لأفرادها.[37]

لكن حسب رأينا هناك فرق بين كون مجموعة معينة "أقلية" بالمعنى الضيق أو البسيط أو اللغوي للكلمة وبين كون مجموعة معينة "مضطهدة" أو "غير سائدة" أو "تعاني مشاكل" أو "بحاجة إلى حماية"... فإن كانت أقلية معينة هي صاحبة السيادة في دولة معينة وكون زمام الحكم في غير أيدي الأغلبية (كما هو حال الأقلية

[35] ERMACORA F. OP.CIT. p356
[36] IBID.
[37] DINSTEIN Y. & TABORY M. OP.CIT. p156

المارونية في لبنان أو الأقلية الروسية في الجمهوريات المسلمة السوفياتية السابقة أو الأقلية الأوربية البيضاء في جنوب إفريقيا) فهذا لا يمنع أن تبقى -وعلى الأقل من الناحية الموضوعية- هذه المجموعة أقلية وإن كانت سائدة وغير مضطهدة أو حتى أحيانا إن كانت هي التي تمارس هذا الإضطهاد على الأغلبية. فكل ما في الأمر أن هذه الأقلية أبعد ما تكون في حاجة إلى حماية قانونية على عكس الأقليات التي تكون خاضعة لقهر الأغلبية .

فهناك من يرفض هذا المعيار (عدم السيادة) لتحديد الأقليات لأنه معيار غير موضوعي أصلا. فصفة السيادة صعبة القياس أحيانا لأنه قد تكون مجموعة سائدة نظريا أو ظاهريا كأن تكون على رأس الدولة لكنها تابعة أو خاضعة لمجموعة أخرى تسيطر على الأراضي مثلا أو بيدها السلطة المالية أو تسيطر على الهيئات العسكرية للدولة. فالمجموعة السائدة من الناحية القانونية قد تكون في نفس الوقت خاضعة من الناحية الواقعية.

ومن جهة أخرى -كما قال البعض- فإن الاعتماد على عدم السيادة كمعيار لتحديد الأقلية يؤدي بنا منطقيا في حالة تغيير وضعية هذه المجموعة (كأن تحصل على مساواة تامة مع أعضاء الأغلبية في المجالات الاجتماعية والسياسية) إلى القول بأنها لم تبق أقلية! و هنا لنا الخيار إما في القول بأن مصطلح الأقلية لا يدل إذن إلا على وضعية وحالة مؤقتة فقط وإما القول بأن المجموعة سوف تبقى دائما أقلية لأنها لن تتحسن ظروفها أبدا ولن تصل أبدا إلى وضعية أعضاء الأغلبية![38]

3. عنصر المواطنة: حسب J.BENGOA فإن التعريفات الأكثر شيوعا للأقلية يمكن تصنيفها إلى نوعين :

- نوع أول: يقيد وصف الأقلية بالتي تحمل جنسية الدولة التي تكون فيها في حالة أقلية.

- نوع ثاني: يعتبر أن شرط المواطنة ليس لازما لوجود الأقلية في دولة معينة.[39]

و يصنف على هذا الأساس تعريفDESCHENES ضمن النوع الأول، لكن لا ندري كيف صنف في تقريره تعريف CAPOTORTI ضمن النوع الثاني؟ رغم أنه يشترط المواطنة في تعريفه هو أيضا.[40]

فنلاحظ ضمن مجموع التعريفات الواردة حول الأقليات، فإن عنصر المواطنة هو الأقل توظيفا، حيث لا تشير إلى هذا العنصر إلا 5 تعريفات فقط (السابق ذكرهما أعلاه ونصوص الإتفاقيات الأوربية الثلاث) من مجموع 17 تعريف.[41]

---

[38] DAES E-I. op.cit. par.30

[39] BENGOA J. op.cit. p17

[40] IBID. p27

ورغم أن SKUTNABB-KANGAS يرى أن التعريفات الواردة في النصوص والمواثيق الدولية هي التي تشترط المواطنة في تحديد الأقلية وأن التعريفات الواردة في دراسات الباحثين والمختصين (كتعريفه) لا تدمج هذا العنصر لكن يبدو أن هذا غير صحيح (دائما). وإن كان معذورا في قوله هذا لأنه ينطبق تماما على حالته الشخصية: فقد اقترح تعريفا خاليا من عنصر المواطنة لمشروع الإتفاقية الأوربية لحماية الأقليات لسنة 1991، فقامت الدول الأوربية بإضافة جملة "...الذين يحملون جنسية هذه الدولة... " إلى تعريفه قبل تبنيه ثم أدمجته في نص المادة 2 من المشروع ! فهناك تعريفات لمختصين هي التي اشترطت هذا الانتساب للدولة بواسطة الجنسية (كتعريفي DESCHENES وCAPATORTI) في حين أن نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يظهر منه عدم اشتراط ذلك. فهذا النص يستعمل مصطلح "أشخاص" وليس مصطلح "مواطنون" الذي استعمل صراحة في نص المادة 25 التي تقيد منح الحقوق المنصوص عليها بشرط أن يكون الشخص حاملا لجنسية هذه الدولة بكل وضوح.[42]

وقد ورد صراحة في التعليق عن المادة 27 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سنة 1994 في الفقرة 15 "أن الأشخاص الذين يرمي إلى حمايتهم هذا النص ليس بالضرورة أن يكونوا من رعايا الدولة... وبالتالي فإن الدول الأطراف لا يمكنها أن تحصر ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 على رعاياها فقط." كما أن هذا التعليق قد أشار إلى اللفظ المستخدم في هذه المادة وهو "في الدول التي توجد فيها أقليات". فيكفي إذن أن تكون هذه الأقليات موجودة فقط في هذه الدولة ولا يشترط فيها حمل جنسية هذه الدولة ولا حتى أن يكونوا من المقيمين الدائمين، بل يمكن كذلك للعمال المهاجرين وكذا للأشخاص العابرين الذين يشكلون هذه الأقلية أن يستفيدوا مما ورد في النصوص من حقوق ممنوحة للأقليات. كما أن هذا التعليق الرسمي يشير إلى الالتزام الواقع على عاتق الدولة والناجم عن نص المادة 2 فقرة 1 من هذا العهد:

"تلتزم الدول الأطراف في هذا العهد باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لكل الأفراد **المتواجدين على إقليمها والتابعين لاختصاصها** وذلك دون تمييز لاسيما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي (الوطني) أو الاجتماعي أو الغنى أو المولد أو أي وضعية أخرى". فالأصل إذن أن الحقوق الممنوحة في هذا العهد يتمتع بها كل الأشخاص دون أي قيد وذلك بمجرد تواجدهم على إقليم هذه الدولة.[43]

---

[41] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

[42] THIELE C. op.cit. P3

[43] Comité des Droits de l'Homme. ONU. Observation générale n°23. Droits des Minorités. Art 27, 50eme Session. 08/04/1994. par.5/2

لهذا استنتج NOWAK في تعليقه (سنة 1995) على مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه"... عن طريق المادة 27 قد تطورت حماية الأقليات منذ مرحلة ما بين الحربين من حق من حقوق المواطنة فقط إلى حق من حقوق الإنسان عموما".[44]

كما قد رفض قبل ذلك TOMUSCHAT القول بأنه من "المقبول عموما" أن أعضاء الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة، مثلما أراد فرضه ممثلي بعض الوفود الغربية (لا سيما ممثلي فرنسا وبلجيكا وبريطانيا) في الدورات الأولى للجنة الفرعية لمحاربة التمييز ولحماية الأقليات التي رفضت في الأخير هذا التقييد في مفهوم الأقلية، في حين أنه بقي هذا التقييد جليا في كل النصوص الأوربية.[45]

ولهذا السبب فقد عوض EIDE معيار المواطنة بعنصر مكان الإقامة فقط، في تعريفه للأقليات لكي يشمل بذلك غير المواطنين وحتى المهاجرين الجدد.[46]

لكن حتى النصوص التي لا تشترط الجنسية وتكتفي بالإقامة (أو حتى المشترطة للجنسية) تحدد مدة الإقامة في الدولة لكي تعترف هذه الأخيرة بالمجموعة كأقلية. مثل المادة الأولى من القانون المجري "لحقوق الأقليات الوطنية (القومية) والعرقية" الصادر بتاريخ 1993/07/07 التي تقيد "الأقلية" بالتي وجدت بالمجر وقطنت فيه لمدة لا تقل عن قرن من الزمن ![47] أحيانا أخرى يتم تقييد هذه الإقامة بتاريخ معين أو مرحلة تاريخية محددة، مثل إستونيا (ESTONIE) في قانونها "للإستقلالية الثقافية للأقليات الوطنية (القومية)" –1993/10/25- التي تمنح صفة أقلية تاريخية للمجموعات التي كانت تعيش في هذه الدولة قبل ضمها إلى الاتحاد السوفياتي (فترة الحرب العالمية الثانية).[48] وبخصوص الأقليات الدينية فهولندا مثلا قيدت نوع معين من العبادة (الطواف أو الخروج من أماكن العبادة والسير عبر المدينة لإظهار عبادة معينة) بالتي كانت موجودة في منتصف القرن التاسع عشر فقط.[49]

فحتى المراجع القديمة (C. ROUSSEAU) تذكر أن للأقلية - مهما كانت وبمجرد كونها أقلية فقط- لها الحق في إنشاء وتسيير ومراقبة هيئات وجمعيات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو دينية خاصة بها. كما تقر بإمكانية طبع منشورات أو جرائد

---

[44] THIELE C. op.cit. P3
[45] EIDE A. OP.CIT . P2
[46] THIELE C op.cit. p4 ,p5
[47] PIERRE-CAPS S. OP.CIT. P88
[48] THIELE C. OP.CIT. P11
[49] DINSTEIN Y. & TABORY M. OP.CIT. p166

خاصة بالأقليات وحتى بلغتهم الأصلية. كما يمكن للأقلية ولو كانت أجنبية أن تنشئ مدارس خاصة حيث التعليم يكون حسب مميزاتهم الدينية واللغوية والثقافية.[50]

فحقوق الأقليات تمنح لها إذن بغض النظر عن جنسيتها.

4. عنصر الخصوصيات المميزة: أهم المعايير المحددة للأقلية في المجتمعات الوطنية هي الخصوصيات التي تحملها والتي تتميز بها عن باقي أفراد المجتمع الذي تعيش فيه. فهذا الاختلاف في الحقيقة هو الذي يبرز هذه الأقلية في المجتمع وبدونه لا وجود لهذه الأقلية كمجموعة متميزة عن الأغلبية. فلو استطلعنا كل التعريفات الواردة بخصوص الأقلية لوجدنا إجماعا على احتوائها لهذا العنصر.[51] فحتى التعريفات التي تقتصر على عنصرين فقط لابد أن يكون أحدهما هو عنصر "الخصوصيات المميزة" مهما اختلفت في العنصر الثاني (العنصر العددي أو العنصر الذاتي أو عنصر عدم السيادة وعدم المساواة في المعاملة...). بل إن بعض التعريفات قد تكتفي أحيانا بهذا العنصر كمعيار وحيد لتحديد الأقلية (كالرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي -1923/09/15- حول شروط إكتساب الجنسية البولونية ومعجم المصطلحات القانونية ومعجم المصطلحات السياسية). البعض يسمي هذا العنصر " بالعنصر الجماعي" (أو "الطائفي") بسبب أن هناك هوية أو خصوصية مشتركة تجمع أعضاء الأقلية في جماعة تختلف عن الأغلبية بهذه المميزات.[52]

هذه الخصوصيات أو الهوية المشتركة غالبا ما تكون عبارة عن: لغة أو ديانة أو أصل عرقي أو قومي وأحيانا نجد مفهوم أوسع للهوية يضم: الثقافة، التاريخ، علامات أو ملامح جسدية، تقاليد، نمط حياة ...فتقريبا كل التعريفات متفقة على الخصوصيات الدينية والعرقية واللغوية (إلا ANDRESEK -حسب ما ذكر SKUTNABB-KANGAS- لم يدمج اللغة في تعريفه وWIRTH الذي أجملها في مصطلح الخصوصيات "الثقافية والجسدية" وأيضاAKERMARK الذي يتكلم عن "هوية ثقافية" فقط...).

أما CAPOTORTI فقط ذكر في تعريفه الأول: "خصوصيات ثقافية أو جسدية أو تاريخية أو ديانة أو لغة" لكنه تراجع في التعريف الذي وضعه في تقريره والذي اشتهر عنه فاكتفى بالخصوصيات: "العرقية والدينية واللغوية" فقط.

ورغم أن هذه الخصوصيات (أو على الأقل المسماة "بالتقليدية" المتفق عليها : اللغة، الدين، العرق) يمكن تحديدها بطريقة موضوعية لكن أحيانا نواجه

---

[50] ROUSSEAU C. Droit International Public. Tome II. Imp. Boisseau. Toulouse. 1974. p317

[51] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

[52] SQUARCI L. OP.CIT. p50.

بعض الاشكالات. لذلك اشترط البعض في تحديد الأقليات أن تتميز بخصوصيات "مختلفة جليا" أو "متميزة بوضوح" عن باقي السكان.[53]

فالدين مثلا قد يبدو سهل التحديد إذا ما اقتصرنا على الديانات الكبرى المعروفة (الإسلام، النصرانية، اليهودية، البوذية، الهندوسية،...). لكن أحيانا يبدأ الإشكال عندما نواجه مجموعات بشرية لا تنتمي إلى هذه الديانات، كبعض القبائل الإفريقية المنعزلة ("البدائية") أو هنود أمريكا أو الشعوب الأصلية لأستراليا وجزر المحيط الهادئ التي كانت معتقداتها وممارساتها الدينية تدمج ضمن الميدان الثقافي (أو علم الأجناس البشرية).[54] وحتى وان أدمجنا هذا النوع ضمن مفهوم الديانة حسب التعريف الذي يقترحه DINSTEIN: "فالدين تمييزا له عن أي شكل آخر من الاعتقاد يتعلق بالاعتقاد في الله كأعلى ذات حية أو في مجموعة من المعبودات أو على الأقل في قوى غيبية أو أرواح قادرة على التأثير في شؤون العباد"[55]، فما هو مصير الذين لا يعتقدون في أي إله كالملحدين مثلا أو الماديين عموما الذين تركوا كل الديانات، فهل يمكن تصنيفهم مع باقي الأفراد المتبعين لأي دين كان؟ الجواب الذين أعطاه كل من RAMAGA وDINSTEIN أن هذا الموقف لا يمكن اعتباره كديانة.[56]

وحتى في إطار الديانة قد توسع الاستعمال أحيانا لهذا اللفظ ليدل على طوائف أو مذاهب ضمن إحدى الديانات الكبرى. فاستعمل لفظ دين عندما تعلق الأمر مثلا بكل من الكاثوليكية والبروتستانتية والارتذكسية كأنها ديانات منفصلة عن بعضها. ففي اليونان مثلا حيث أن الدين الرسمي و"السائد" لدى الأغلبية (بنص المادة 3 من الدستور) هو الارتذكسية، فإنها تعتبر باقي الديانات أو حتى الطوائف والمذاهب النصرانية كأقليات دينية (الأقلية الكاثوليكية، الأقلية البروتستانتية، الأقلية الإنجيلية، أقلية شهود "ياهوا"،...).[57]

لكن إلى أي حد يمكن التوسع في هذا الاصطلاح. فرغم قبول مجموعات كبيرة على هذا النحو فإن الإشكال يثور عندما يتعلق الأمر بما يسمى "بالفرق" الدينية أو الروحية التي تعرف حسب القاموس الموسوعي الكبيرLarousse في كلمة (Secte):"مجموعة دينية مغلقة على نفسها و منشأة ضد أفكار أو ممارسات دينية سائدة... ومن بين المميزات المشتركة للفرق نستطيع أن نلاحظ التالية: زعيم روحي ذو تأثير على عقول أتباعه- أهداف سياسية دينية غامضة- الخضوع لانضباط شديد-

---

[53] BENGOA J. op.cit. p11

[54] VUCIRI RAMAGA P. The bases of minority identity. Human Right Quarterly. The Johns Hopkins University Press. U.S.A. August 1992. 14, (3). p412

[55] DINSTEIN Y. & TABORY M. op.cit. p146

[56] VUCIRI RAMAGA P. op.cit. p411 /DINSTEIN Y. & TABORY M. op.cit. p148

[57] Doc.O.N.U.E/CN4/1997/91(30/12/1996) p49 /Doc.O.N.U.E/CN4/1998/6 (22/1/1998)

تلقين مركز للأفكار-إخفاء تعاليم باطنية (سرية مقصورة على الأتباع فقط) مثير للقلق أحيانا..."[58]. كمثال عن ذلك فرقة أو طائفة "الراعيليين" (Raeliens) المنتسبة إلى الفرنسي Claude VORILHON المدعو "RAEL" والذي أسس هذه الجماعة سنة 1973 بعد إدعائه النبوة (وإتصال "سكان الفضاء" به) وقد لجأ للعيش في كندا. وقد أعلنوا مؤخرا ممارستهم للإستنساخ الجيني على البشر("...من أجل ضمان الحياة الأبدية"، حسب قول زعيمهم المذكور!).[59] لكن اللجنة البرلمانية البلجيكية المكلفة بإعداد سياسة مضادة للفرق والأخطار التي تشكلها على الأفراد (خاصة القصر الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد) تميز بين "الفرق" و"المنظمات المفرقة الضارة". فتعرف الأولى: بـ"المجموعة المنظمة لأشخاص يحملون نفس العقيدة (أو المذهب) ضمن ديانة معينة"، في حين أنها تعرف الثانية بأنها: "مجموعة تدعو إلى اتجاه فلسفي أو ديني أو تدعي ذلك والتي من خلال تنظيمها أو ممارستها تقوم بأعمال غير مشروعة أو ضارة للأفراد أو المجتمع أو تمس بكرامة الإنسان". وعلى هذا الأساس واستنادا إلى معلومات مقدمة من طرف الجهات الرسمية وشهادات أشخاص تحت أداء اليمين قامت هذه اللجنة بتصنيف 189 فرقة في بلجيكا.[60]

لكن المواقف تختلف من دولة لأخرى في معاملة هذه الفرق فنجد الكثير من الفرق مضطهدة و غير معترف بها في أوربا حتى من الناحية الدستورية. فاليونان تحتج بنص المادة 13 لدستور 1975 المعدل في 1986 بحيث يمنح الحرية الدينية حصرا على "الديانات المعروفة" فقط، لغرض مواجهة هذه الفرق.[61] في نفس الوقت نجد هذه الفرق بذاتها تتمتع بكل الحريات وبالحماية التامة في دول أمريكا الشمالية وتعتبر فيها من الأقليات الدينية المعترف بها إلى جانب أعضاء الديانات الكبرى (غير النصرانية) كالإسلام، اليهودية، البوذية، الهندوسية... فالولايات المتحدة الأمريكية تمنح نفس الحقوق لأتباع هذه الديانات مع أعضاء فرق "شهود يهوا"، "المورمون"(كنيسة عيسى المسيح لقديسي الأيام الأخيرة)، "الأدفانتيست" (أصحاب مجيء المسيح واليوم السابع)، "أعضاء جماعة الاله"...).[62]

II - العنصر الذاتي (التحديد الذاتي)

وقد عبرت التعريفات (17/8 من مجموع التعريفات) عن ذلك عموما بالجمل التالية:" تحركهم ولو ضمنيا إرادة الحفاظ على خصوصياتهم" أو "يظهرون شعور

---

[58]Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse. Tome9. Librairie Larousse.Paris.1984.p 9447

[59] Le Quotidien d'Oran. (journal) 25/07/2002. p25.

[60] Doc. O.N.U. E/CN4/1999/58. 11/01/1999. par.42

[61] Doc. O.N.U. E/CN4/1998/6. 22/01/1998. par.151

[62] Doc. O.N.U. E/CN4/1999/15. 11/01/1999. par.42

بالتضامن من أجل الحفاظ على هذه الخصوصيات" أو "ترغب في الحفاظ على هذه الهوية المشتركة" أو "يحركها شعور حقيقي بإختلافها"...[63]

فهذا العنصر الذي يصفه البعض بـ "العنصر النفساني"، يدعى عند علماء الاجتماع بـ"شعور الأقلية" أو "وعي الأقلية".[64] ورغم أن هذا الموضوع يدخل أكثر في اختصاص علم الاجتماع وعلم الشعوب والأجناس البشرية، لكن تأثيره على الجانب القانوني لا يخفى على المهتمين بموضوع الأقليات. فيرى الكثير من المختصين أن تحديد الأقليات تطور نحو استعمال المعايير أو العناصر الموضوعية والذاتية معا.[65] فأحيانا العناصر الموضوعية أو الاختلافات الموضوعية تكون ضئيلة جدا بين أعضاء الأقلية وأغلبية سكان دولة (مثل الهوتو والتوتسي في RWANDA أوBURUNDI). ورغم ذلك فإن وجود الجانب الذاتي هو الذي يجعل هذه المجموعة تعتبر أقلية بواسطة هذا "الشعور أو الوعي بالهوية" أو أحيانا "استرجاع الهوية" (أو ما يسمى أيضا "بالصحوة" خاصة بالنسبة إلى الشعور أو الهوية الدينية للأقليات أو أي مجموعات بشرية خلال الثمانينات حسب ما ذكر PLASSERAUD). وفي المقابل فإن مجموعات بشرية تختلف كثيرا عن مجموع السكان بالنظر إلى الجانب الموضوعي لكنها ليس لديها رغبة في أن تعامل كأقلية بهدف ربما الاندماج التام في المجتمع. لذلك فنفس المجموعة في دولتين متجاورتين قد تعتبر نفسها أقلية في إحديهما دون الأخرى. فالأقلية اليهودية تطالب بهذه الصفة في أوكرانيا (UKRAINE)، في حين أنها ترفض أن تعامل كأقلية في المجر (HONGRIE).[66]

فالاعتماد على هذا العنصر يجعل الأقلية تتحدد بطريقة ذاتية أي "بالتحديد الذاتي". فلا تكون أقلية إلا المجموعة التي تريد أن تكون أقلية. فحرية الاختيار هذه تعتبر كمبدأ دولي أصبح الآن محل مطالبة الأقليات، لمواجهة ما تفرضه الدول من مواقف معارضة.[67]

- مبدأ التحديد الذاتي: فهذا المبدأ يحمي حرية الشخص في إختيار إذا كان يريد أن ينتمي إلى أقلية أم لا، بحيث لا يمكن إجبار الشخص أو معاقبته على إختياره مهما كان، سواء من طرف الدولة أو من طرف أعضاء الأقلية التي قد ترى استنادا إلى العناصر الموضوعية أنه يجب على الشخص أن ينضم إليها.[68]

يستند الآن هذا المبدأ إلى عدة نصوص دولية، منها:

---

[63] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

[64] SQUARCI L. OP.CIT. p50

[65] BENGOA J. OP.CIT. p12

[66] PLASSEREAUD Y. Droit des Minorités. Encyclopaedia Universalis multimédia 3. 1998.

[67] HADDEN T. & CRAIG E. Measuring up to international benchmarks. Free Supplement to Fortnight. 384, p26

[68] Doc. O.N.U. E/CN4/Sub2/AC5/2001/2 - 02/04/2001

- المادة 3 فقرة 2 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو عرقية، دينية ولغوية (لسنة 1992) التي تنص على ما يلي :

" يجب أن لا يتضرر الأشخاص المنتمون إلى أقلية من جراء ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق المذكورة في هذا الإعلان."

- المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية الصادرة عن المجلس الأوربي (1995/2/1) :

"كل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية له الحق في الاختيار بكل حرية في أن يعامل على هذا الأساس أم لا ويجب أن لا ينتج أي ضرر عن هذا الاختيار أو ممارسة الحقوق المتعلقة به".

كما قد نصت صراحة على هذا العنصر نصوص أوربية أخرى.

- الفقرة 32 من وثيقة كوبنهاجن التي صدرت عن مجلس الأمن والتعاون في أوربا (CSCE) -1990/6/29-:

"ان الانتماء إلى أقلية وطنية مسألة متعلقة بالاختيار الشخصي ولا يمكن أن ينتج أي ضرر عن هذا الاختيار".

- المادة 2 فقرة 3 من مشروع الإتفاقية لحماية الأقليات الصادر عن اللجنة الأوربية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون (1991) تحتوي حرفيا على نفس ما نصت عليه الفقرة السابقة.[69]

لكن يبدو أن هذا العنصر غير مسّلم به من طرف الجميع، كما أنه يثير الكثير من الإشكاليات. فما يعتبره البعض مثل SKUTNABB-KANGAS كإحدى مزايا هذا المعيار يبقى محل تساؤل كبير. كمثال يقول أنه يمكن إذن لأشخاص قد فقدوا لغتهم الأصلية بسبب إندماجهم التام ضمن مجتمع الأغلبية، أن يعتبروا كأقلية (لغوية؟!) دون أن يكون في استطاعتهم استعمال هذه اللغة التي على أساسها يريدون أن يتميزوا بها عن الأغلبية؟![70] ومن جهة أخرى شخص يحمل خصوصيات أقلية معينة يستطع أن يطالب بعدم معاملته على هذا الأساس. لكن من الناحية الواقعية هذه الحالات صعبة القبول إن لم نقل صعبة التصور. فكيف يمكن لشخص ينتمي إلى أقلية عرقية من أصل إفريقي (سوداء البشرة) مثلا في مجتمع أوربي أو أمريكي أن يصرح بأنه لا ينتمي إلى الأقلية السوداء أو الأفريقية الأصل؟ وكيف يمكن لصيني في مجتمع آخر (إفريقي مثلا) أن يصرح بأنه لا ينتمي إلى الأقلية الصينية؟ أو كيف يمكن لشخص يهودي الديانة في مجتمع مسلم أن يصرح بأنه لا ينتمي إلى الأقلية اليهودية ؟

---

[69] Recommandations de LUND sur la participation effective des minorités nationales à la vie publique – Septembre 1999 – Fondation des Relations Interethniques (pour l'OSCE) – p22

[70] SKUTNAB-KANGAS T. op.cit.

في تصورنا أن هذا الكلام مستحيل، لا سيما إذا تعلق الأمر بأقلية عرقية أو وطنية. ولا يكون ممكنا فيما يتعلق بالأقلية اللغوية أو الدينية، إلا في حالة تنازل الشخص عن خصوصياته (اللغة أو الدين) بصفة كلية وتجرده عن هويته الأصلية واستبدالها بالتي تحملها الأغلبية. وفي هذه الحالة فالشخص (أو المجموعة) لم يبق أقلية سواء أراد ذلك أم لا فإن المعايير الموضوعية كافية لإخراجه من دائرة تلك الأقلية. فصحيح أن الإيطالي الذي يعتنق الدين الإسلامي مثلا ينتقل بإرادته من ديانة الأغلبية النصرانية إلى الأقلية المسلمة في إيطاليا. كما أن القبطي الذي يسلم هو أيضا ينتقل من ديانة الأقلية النصرانية إلى الأغلبية المسلمة في مصر. لكن هذا الاختيار يتجسد موضوعيا في الممارسات الدينية الجديدة وترك السابقة.

الإشكال الآخر الذي يثيره هذا المعيار -حتى وإن سلمنا به جدلا- يتعلق بكيفية التعرف على هذا الاختيار أو طريقة تعبير هذه المجموعة عن إرادتها ؟ وهذا هو السبب الذي ساهم حسب PIERRE-CAPS في أن تصرح المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري 1928/03/03 حول اختصاص محاكم DANTZIG بأن: "مسألة معرفة ما إذا كان شخص ينتمي إلى أقلية من حيث العرق أو اللغة أو الديانة ...هي مسألة واقعية وليست بمسألة إرادة محضة".

فالتحقق من هذا العنصر يستدعي إذن التعبير الصريح عن هذه الإرادة من طرف هؤلاء الأشخاص. وقد يكون ذلك عن طريق تصريحات بالانتماء إلى الأقلية مقيدة بسجل خاص ("سجل الجنسية أو القومية " حسب PIERRE-CAPS).[71] وهذا هو النظام المعمول به في المنطقة الإطالية لتيرول الجنوبي SUD TYROL، حيث يجب على كل الأشخاص (البالغين 14) أن يسجلوا أنفسهم كأعضاء في إحدى المجموعات (الإيطالية أو الألمانية أو اللادينوية) وكل 10 سنوات تتجدد الإحصاءات الرسمية.[72]

وهذا هو ربما سبب فرض ذكر الانتماء الديني في بطاقات التعريف اليونانية رغم الانتقادات وحتى المطالبات الموجهة إلى الحكومة اليونانية من طرف البرلمان الأوربي وأعضاء بعض الأقليات الدينية (كالأقلية اليهودية في اليونان) من أجل إلغائه.[73] وقد عرض للنقاش أمام البرلمان اليوناني (سنة 1993) وتم التصويت من أجل إبقاء ذكر الانتماء الديني للمواطن اليوناني في بطاقة تعريفه رغم ما يثير ذلك من انتقادات مستمرة.[74]

كما أن الإحصاءات العامة في بعض الدول تجمع معلومات حول انتماء الشخص إلى هذه الأقليات. لذلك فقد ناشد الاتحاد الأسترالي للمجالس الإسلامية في

---

[71] PIERRE-CAPS S. op.cit. P87

[72] HADDEN T. & CRAIG E. South Tyrol. Free Supplement to Fortnight. 384, p5

[73] Résolution 22/4/1993 du parlement Européen. Revue Universelle des Droits de l'Homme, 1993. p296 /Doc. O.N.U. E/CN4/1997/91 - 30/12/1996 –p5

[74] MEYER-BISCH M. Le piège du droit des minorités.Le Courrier. Juillet Août1993.140, p58.

اجتماعه السادس والثلاثين لسنة 2001 كل أعضاء الأقلية المسلمة في أستراليا بضرورة كتابة الانتماء الديني في الإحصاء الرسمي الذي تنظمه الحكومة الأسترالية.[75] فقد كان في السابق الكثير من أعضاء هذه الأقلية لا يملؤون الخانة المتعلقة بالديانة في استمارة الإحصاء فلم تظهر بذلك الأقلية المسلمة في أستراليا بعدد أفرادها الحقيقي ولم يبرز حجمها الفعلي في المجتمع.[76] فمعرفة عدد أعضاء الأقلية ضروري للحصول على بعض الحقوق الخاصة. ففي سنة 2001 مثلا صدر عن الحكومة الزمبابوية (ZIMBABWE) قرار يمنح لكل (50) أسرة مسلمة الحق في مدرسة إسلامية ومسجد في أماكن تواجدهم.[77]

أخيرا فإن العنصر الذاتي لا يمكن الاعتماد عليه كليا. فالتصريح الذاتي لمجموعة معينة لاعتبارها كأقلية متميزة عن الأغلبية لا يكفي لوحده إن لم يستند إلى أساس معقول ومقبول من طرف الغير. فكما يقول BENGOA:" أن الذاتية المحضة ليست بحجة كافية لتكوين أقلية". فإذا كان هذا التعبير عن الإرادة ينظر إليه على أنه شيء "مفرط في الغرابة"، فلا يمكن للمجموعة الاستمرار في الوجود كأقلية حقيقية بدون تمتعها بتصديق جدي من طرف أعضائها أو من طرف الغير.[78]

لهذا السبب فقد وصف البعض العنصر النفساني أو الشعور (الوعي) بالأقلية بأنه متبادل. معنى ذلك أنه يجب على هذه المجموعة أن تعتبر نفسها كأقلية وفي نفس الوقت يجب أن تعتبر كأقلية من طرف أعضاء الأغلبية.[79] فوضعية الأقلية تتحدد إذن بهذه العلاقة مع الأغلبية ومدى تفاعل المجموعتين فيما بينهما أو رد فعل هذه المجموعة بالنسبة للأخرى (سواء أخذنا العلاقة من زاوية الأقلية أو من زاوية الأغلبية).[80] وفي هذا الصدد ينسب للكاتب J-P.SARTRE قوله أن : "الشخص المعادي للسامية هو الذي يصنع اليهودي" ؟![81] أما عن صحة هذا الرأي "المفرط في الغرابة" (وكذا العنصر الذي يؤيده)، فشيء آخر!

أخيرا نشير إلى أنه قد ظهرت عناصر أخرى لتحديد الأقليات (كعنصر الولاء مثلا) خلال أعمال الأمم المتحدة، لكنها لم تدمج ضمن تعريف الأقلية مثلما اقترحه كل من MONROE وDANIELS (من الخبراء المختصين في اللجنة الفرعية

---

[75] IINA (International Islamic News Agency). 29/5/2001. site web: www.islamicnews.org.

[76] الأربعاء. العقيدة (جريدة) 1993/4/21 . ص 8

[77] IINA. 13/4/2001. site web: www.islamicnews.org.

[78] BENGOA J. Op.cit. p26

[79] SQUARCI L. OP.CIT. p50

[80] BENGOA J. OP.CIT. p13

[81] FENET A. La question des minorités dans l'ordre du droit. in Les minorités à l'age de l'Etat-Nation. Groupement pour les Droits des Minorités, éd. Fayard, Paris 1985.p79

لمحاربة الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات) على النحو التالي:"... مثل هذه الأقليات يجب أن تكون مخلصة نحو الدولة التي هم من مواطنيها".[82] كما ذكر ERMACORA أنه لم يحتفظ في تحديد الأقلية بأوصاف أخرى وردت في مختلف التعريفات ومن هذه العناصر نذكر: الإستقرار، الإخلاص، التميز الكبير، العدد الكافي...[83]

[82] ERMACORA F. OP.CIT. p364
[83] IBID.p272

خاتمة:

في آخر المطاف نستطيع أن نستنتج أن العنصر الوحيد محل إجماع (17/17) هو عنصر **"الخصوصيات المميزة"** الذي لا تخلو منه أي من التعريفات السابقة الذكر. كما أننا نرى شخصيا بأنه لا بد من أن يشتمل التعريف على **"العنصر العددي"** (17/8) الذي لا ينفك في الحقيقة عن كلمة "أقلية". وقد استبعدنا العناصر الأخرى التي نراها غير ضرورية في تعريف الأقلية كـالعنصر الذاتي (17/8) أو حتى غير مقبولة أصلا كعنصر محدد لها مثل عنصر عدم السيادة (17/7) وعنصر المواطنة(17/5).[84]

فيكون حسب رأينا المتواضع التعريف الأمثل الذي نقترحه للأقلية بكل بساطة:

"هي مجموعة أقل عددا من باقي سكان دولة يحمل أعضاؤها مميزات أو خصوصيات من الناحية الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها تختلف بها عن أغلبية السكان"، أو هي:

"مجموعة أشخاص تختلف -في مجموعها- عن باقي سكان الدولة بعددها القليل وبخصوصيات، دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها، يحملها أعضاؤها".

العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة نوجزها في الجدول رقم1 الموالي.

---

[84] أنظر جدول (1) : جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة.

جدول (1): جدول يوضح العناصر التي اعتمدت عليها التعريفات المذكورة

عناصر تعريف الأقلية			أصحاب التعريفات		
العنصر العددي	عنصر عدم السيادة	عنصر المواطنة	عنصر الخصوصيات المميزة	العنصر الذاتي	
مجموعة أقلية عدديا	————	يحملون جنسية هذه الدولة	يمكن خصائص... مختلفة عن باقي السكان	تحركهم الإرادة الحفاظ..	C.E.D.D. 08/02/1991
عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة	————	وهم من مواطني هذه الدولة	يظهرون خصوصيات... مميزة	تحركهم الإرادة..الحفاظ..	C.E. 01/02/1993
————	————	يحملون جنسيتها	يتميزون من حيث..	————	C.E.I. 21/10/1994
————	————	————	لها عرق، دينا، لغة وعادات خاصة بها	وتجمعها هوية ... في شعور بالتضامن من أجل الحفاظ على...	C.P.J.I. 31/07/1930
————	————	————	يختلفون.. من حيث العرق أو اللغة أو الدين	————	C.P.J.I. 15/09/1923
أقل عددا من باقي سكان دولة	في وضعية غير سائدة	أعضاؤها المنتمون للدولة	يملك أعضاؤها.. مميزات.. تختلف عن خصوصيات باقي السكان	ويظهرون .شعور بالتضامن من أجل المحافظة على..	Capotorti
في أقلية عددية	وفي وضعية غير سائدة	مجموعة مواطني دولة	ذات خصائص عرقية، دينية أو لغوية مختلفة عن أغلبية السكان	تحركهم .. إرادة بقاء جماعية	Deschenes
يشكلون فيها أقل من نصف سكان المجتمع الوطني	————	————	يحملون خصوصيات مشتركة.. تميزهم عن باقي السكان	————	Eide
أقل عددا من باقي سكان دولة	————	————	يحمل أعضاؤها خصوصيات..مختلفة عن التي يحملها باقي السكان	تقودهم.. إرادة من أجل الحفاظ على...	Skutnabb-kangas & philipson
————	مجموعة غير سائدة	————	تشترك في هوية ثقافية متميزة	ترغب في الحفاظ عليها	Akermark
————	معاملة مختلفة وغير متساوية.. محل تمييز.. يبعد عن كل مشاركة في الحياة الاجتماعية	————	.خصوصياتهم الجسدية أو الثقافية	————	Wirth
————	الخضوعة للسيادة والمعاملة من التمييز	————	خصوصياتها .. والتي قد تكون...	————	Guyonvarc'h
————	————	————	المتميزون عن الأغلبية الوطنية من الناحية...	————	Lexique juridique
————	————	————	مجموعة أشخاص في دولة يتميزون من حيث…	————	Lexique politique
————	مجموعة غير سائدة	————	تتميز عن أغلبية السكان بخصائص...	————	Larousse
وتتكون من تعداد كافي لاعتبارها كمجموعة	لهم فيها وضعية خاصة.. غالبا التعرض لاضطهادات	————	تحمل مميزات خاصة من الناحية...	يحركها شعور حقيقي باختلافها	Encarta
مجموعة محدودة تعيش ضمن جماعة أكبر منها تساعا	————	————	تتميز بأصولها العرقية أو بقيمها أو تاريخها أو بلغتها أو ثقافتها أو بديانتها	————	Hachette
17\8	17\7	17\5	17\17	17\8	نسبة كل عنصر من مجموع التعريفات (17)